



التاريخ: 2026/10/07

العدد: 2026/177

مذكرة رقم 2

إلى السادة رؤساء الأندية المنضوية تحت لواء العصبة

حول تأهيل المرافقين.

يرسم الموسم الرياضي 2027/2026

بناء على عقدة الأهداف الموقعة بين الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم والعصبة الجهوية وتطبيقا لعقدة الأهداف الخاصة بتطوير كرة القدم النسوية الموقعة بين الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم والعصبة الجهوية وتنفيذا لتوصيات وقرارات الإدارة التقنية الوطنية، واستحضارا لمقتضيات المادة 30 و31 من نظام المنافسات المعتمد من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم واستنادا على المادة 10 من القانون رقم 30-09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة. فانه لن يسمح بولوج المنطقة الفنية إلا للرسميين والمسؤولين المؤهلين وفقا للنظام التالي:

❖ الأشخاص الذين يحق لهم ولوج دكة البدلاء:

➤ سبعة لاعبين احتياطيين وخمس مسؤولين رسميين (اطر تقنية، إدارية وطبية) وهم:

- المدرب الرئيسي
- مساعد المدرب أو المعد البدني أو مدرب الحراس.
- إداري أول + إداري ثاني (شهادة موقعة من لدن العضو المعتمد للنادي تثبت انه يزاول مهمة إداري ويسمح فقط بتسجيل واحد منهما بورقة التحكيم).
- مساعد طبي (شهادة تثبت مزاولته المهنة).
- طب (دبلوم يثبت مزاولته مهمة طبيب).

الأقسام	المدرب الرئيسي	مساعد مدرب	المعد البدني	مدرب الحراس
القسم الجهوي الممتاز	دبلوم C	دبلوم D	Certificat de Préparateur Physique B-FRMF	شهادة في مجال تدريب الحراس مسلمة من طرف الجامعة أو العصبة
القسم الجهوي الأول والثاني	دبلوم D	دبلوم D		
القسم الممتاز كرة القدم النسوية	دبلوم C	دبلوم D		
الفئات الصغرى	دبلوم D	دبلوم D		

توجيهات عامة

- يجب على الحكم عدم الإعلان عن انطلاق المباراة في حالة تواجد أشخاص غير مسموح لهم بالولوج الى المنطقة الفنية بناء على مقتضيات المادة 31 من نظام المنافسات.
- على الحكم انهاء المباراة في حالة رفض الأشخاص غير المسموح لهم بالولوج المنطقة الفنية مغادرتها وذلك بعد منحهم مهلة أقصاها 15 دقيقة بناء على مقتضيات المادة 31 من نظام المنافسات.
- يحق لشخص واحد فقط إعطاء التعليمات للاعبين من داخل المنطقة الفنية بناء على مقتضيات المادة 30 من نظام المنافسات.
- يمنع طلب رخصة مر افق بالنسبة لأعضاء المكتب المسير لنفس الفريق أو لفريق آخر.
- عند ضبط توقيع أكثر من طلب لرخصة مر افق في الوقت نفسه، سيتم إصدار العقوبة المنصوص عليها في حق المخالفين بناء على مقتضيات المادة 113 من القانون التأديبي.
- تعويض أي مر افق رهين بإرجاع رخصته إلى لعصبة.
- لا يسمح للمدرب بتغيير النادي الا مرة واحدة خلال نفس الموسم الرياضي.
- يحق للمر افق تغيير الصفة التي يزاولها مع ناديه مرة واحدة خلال نفس الموسم الرياضي.
- يسمح للإداري المعتمد من طرف النادي بالتسجيل بورقة التحكيم ضمن جميع الفئات.
- يسمح للتقني المعتمد من طرف النادي بالتسجيل ضمن جميع الفئات.
- في حالة عدم تواجد أي مسؤول رسمي للفريق خلال مباراة فئة الكبار سيتم معاقبة النادي بغرامة مالية قدرها 2000.
- إلزامية تواجد مر افق واحد خلال مباريات الفئات الصغرى.
- في حالة إشراك مر افق غير مؤهل في ورقة التحكيم فسيتم تطبيق مقتضيات المادة 109 من القانون التأديبي على النادي.

